

قرار رقم (٩٥٦٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضي

والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة برقم (٢٥٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٥/٩/٢٠٢٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/١٠/٢٠٢٣.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الفصل الثاني (في اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه) النص التالي :-
الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه)
الفصل الثاني : (في اسم الصندوق وأغراضه وعضويته)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :



(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو نسبة ٨٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ وبشرط ألا يقل عن نسبة قدرها ٩٥% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر بالجهة في ٢٠١٣/٧/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- مرفق كشف أجز اشتراك الأعضاء معتمدة من الخبير الاكتواري.

فترة انتقالية :

- يتم صرف ٧٠% من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٠٢٢/٩/٢٥ حتى ٢٠٢٣/٩/٢٤.
- يتم صرف ٨٥% من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٠٢٣/٩/٢٥ حتى ٢٠٢٤/٩/٢٤.
- يتم صرف ١٠٠% من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/٢٥.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح